

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة
رقم القيد	٩٥
IFC code	٦٧٠٠٠٠٩٥

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٧٣٠) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٨ / ٩٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٤/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٦) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق) والبندين (١/أ، ب، ٢) وصدر البند (٣) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:
الباب الأول : (أحكام عامة)
مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
٥- أجر الاشتراك:

رئيس الهيئة

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجر السارية بالجهة في ٢٠٢٥/٥/١ وفقاً للأجر التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ مضافاً إليه العلاوة الدورية ٢٠٢٦/١/١ وعلاوة الترقية ٢٠٢٦/٥/١ بحد أقصى ستة آلاف جنيه بالإضافة إلى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجر السارية بالجهة في ٢٠٢٥/٥/١ وفقاً للأجر التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ مضافاً إليه العلاوة الدورية ٢٠٢٦/١/١ وعلاوة الترقية ٢٠٢٦/٥/١ بحد أقصى ستة آلاف جنيه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق)

مادة (٦) : يشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:

- ٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٢ فأكثر	لا شيء
١١	٣,٠٧
١٠	٦,٧٨
٩	١٠,٠٤



رئيس الهيئة

١١,١٨	٨
١٣,٥١	٧
١٣,٧٣	٦
١٤,٦٩	٥
١٤,٦٨	٤
١٣,٥٠	٣
١٠,٨٧	٢
٦,٥٠	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية:

(أ) خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥/ب) من هذا النظام عن

كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وتسعة وثمانون شهراً من ذات الأجر.

(ب) ميزة إضافية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥/ب) من هذا النظام

عن كل سنة اشتراك بالصندوق عن الميزة الإضافية ابتداءً من ١/١/١٩٩٢ وبحد أقصى

ستون شهراً من ذات الأجر.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائتين وأربعة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥/ب) من

هذا النظام.

رئيس الهيئة

٣- في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر قبل بلوغ سن التقاعد القانونية:
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفقرتين (أ، ب) من المادة (١٠/١) من هذا النظام ثم
تُصرف وفقاً للجدول التالي :

.....
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا على الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام